

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦

بتعديل بعض أحكام مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز  
حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال؛  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة وتعديلاته؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شراء الأوراق المالية بالهامش؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦.

قرر:

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، النصوص التالية:

(المادة الثانية)

تلتزم كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعدم إبرام أية تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها من الأشخاص الطبيعيين إلا من خلال العميل مباشرة، ولا يعتد بالتوكيلات الصادرة لأي شخص أياً كان شكله القانوني في فتح حسابات العملاء وذلك بخلاف العملاء من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والمصريين بالخارج فيجوز لهم



توكيل الغير في فتح حساباتهم مع الشركات المشار إليها إذا كان عنوان إقامة العملاء بالخارج على أن يكون التوكيل مصدقاً عليه من الجهات المصرية المختصة بالخارج.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز إجراء عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، وإيداع وسحب الشيكات والنقدية، والإقرار بصحة التصرفات والبيانات، والتصديق على كشوف الحساب، وذلك بتوكيل رسمي خاص أو توكيل رسمي عام على أن يتضمن التوكيل ما يفيد التعامل على حساب العميل لدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش أو التعامل في ذات الجلسة من خلال التوكيل، وذلك ما لم يكن ثمن شراء الأوراق المالية المتعامل عليها في ذات الجلسة مسدداً بالكامل.

وتلتزم الشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعدم إبرام أية تعاقدات أو فتح حسابات أو التعامل في الأوراق المالية لعملائها من الأشخاص الاعتبارية إلا من خلال المختص قانوناً بإبرام التصرفات القانونية نيابة عن الشخص الاعتباري أو من يصدر له تفويضاً بذلك.

#### (المادة الخامسة)

يتم صرف الأرباح أو العوائد التي تقرر الشركات أو الجهات المودعة مركزياً توزيعها على مساهميها أو حاملي أوراقها المالية من خلال الصرف النقدي للعميل بمنافذ الصرف لشركة الإيداع والقيود المركزي بالبنوك، أو وفقاً للطريقة التي يحددها العميل من خلال إحدى الطرق التالية:-

1. التحويل على الحساب المصرفي الخاص بالعميل بأحد البنوك.
2. إصدار شيك مصرفي باسم العميل لا يصرف إلا للمستفيد الأول.
3. بطاقة الصرف الآلي المخصصة لصرف توزيعات الأوراق المالية.

واستثناء مما سبق يجوز أن يتم صرف الأرباح أو العوائد المشار إليها لحساب الشركات والجهات المرخص لها بنشاط الشراء بالهامش في حالة توافر الشرطين التاليين:-

أ. كون الأرباح أو العوائد ناتجة عن أوراق مالية مشتراه لحساب عملائها بنظام الشراء بالهامش أو مقدمة كضمان لهذا الشراء.

ب. تضمين العقد المبرم بين الشركات والجهات المرخص لها بنشاط الشراء بالهامش مع العميل نصاً صريحاً بأحقية الشركة أو الجهة في صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة على العميل وفقاً لنظام الشراء بالهامش.

ولشركة الإيداع والقيود المركزي أن تطلب من الشركة أو الجهة طالبة صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائها إلى حسابها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أن تقدم إقراراً موقع من الشركة أو الجهة بكمية الأوراق المالية المشتراة أو الضامنة وفقاً لنظام الشراء بالهامش المطلوب صرف أرباح أو عوائد عنها لكل عميل من عملائها وأن عقدها للشراء بالهامش مع العميل - أو أي ملحق له - يتضمن أحقيتها في صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة عليه وفقاً لنظام الشراء بالهامش .

كما يجوز صرف الأرباح أو العوائد المشار إليها لحساب أمناء الحفظ لصالح عملائها في حال تضمين العقد المبرم بين العميل وأمين الحفظ نصاً صريحاً بأحقية أمين الحفظ في صرف الأرباح أو العوائد عن



الأوراق المالية المملوكة للعميل مع الالتزام بصرفها للعميل وقت طلبها أو ايداعها بحسابه لدى أحد البنوك في يوم العمل التالي على الأكثر لتاريخ صرفها. ولشركة الإيداع والقيود المركزي أن تطلب من أمين الحفظ طالب صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أن يقدم إقراراً موقع منه بأن عقد حفظ الأوراق المالية مع العملاء المطلوب صرف الأرباح أو العوائد لهم - أو أي ملحق له - يتضمن أحقية أمين الحفظ في صرف هذه الأرباح أو العوائد.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

